



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن الماذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :

الطلب :


طلبت وزارة التربية من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها العدد (٤٣٥٠٠/٤/٣/٦) المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٥ ما يلي نصه:

م/استفسار

((تحية طيبة))

أشارة الى كتاب محافظة الديوانية/قسم الشؤون القانونية بالعدد ١٤٥٦١ في ٢٠١٩/٨/١ المتضمن طلب بيان رأي محكمتكم المؤقرة في موضوع تعارض احكام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ مع نص المادة (٦٢) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وقد كان رأي المحافظة يذهب الى أن قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ لم يشير صراحة الى نقل ملكية الاراضي المذكورة بدون بدل وبهذا الصدد نود أن نعطف نظر محكمتكم المؤقرة أن الغاية التشريعية من نص المادة (٣٨) هو معالجة الاوضاع القانونية التي تحول دون نقل ملكية هذه الاراضي الى وزارة التربية تحقيقاً للمصلحة العامة حيث أن الذهاب الى الرأي القائل بوجوب دفع بدل عن نقل ملكية هذه الاراضي الى وزارة التربية يلغى الغاية من تشريع هذه المادة حيث أن بامكان معالجة هذه الحالة وفقاً للقوانين النافذة قبل تشريع المادة مثل قانون بيع وایجار اموال الدولة وغيره من القوانين المتعلقة بالموضوع اضافة الى المبالغ الطائلة التي سوف تترتب عن دفع بدلات هذه الاراضي التي تفوق ميزانية الوزارة بأضعاف عديدة وهذا ما ذهب اليه قرار مجلس الدولة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ (المرفق نسخة منه) وайдته الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب اعمامها بالعدد ق/١٠١ في ٢٨٧٣٦/٠١ في ٢٠١٩/٨/٢٥ (المرفق نسخة منه). راجين تفضل محكمتكم المؤقرة بالاطلاع واعلمنا

((رأيكم .. مع التقدير..))



القرار:

وضع الطلب المدرج نصه انفاً موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ فوجد أن النظر فيه يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ اذ ليس من بين تلك الاختصاصات النظر في تعارض النصوص مع بعضها البعض او مع نصوص في قانون آخر. وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا بالاتفاق رد الطلب من جهة الاختصاص وصدر القرار باتاً استناداً الى احكام المادة (٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٩/١١/١٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبد صالح التميمي